



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد العشرون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

مَجَلَّةُ

السلام والجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠

آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل:

ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكفاني
معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية - عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية - معاون العميد للشؤون العلمية - كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين - كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji /
علوم جغرافية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ - جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية - جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي - مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية - فقه مقارن، قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستويات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجددة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
- ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، ويتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ(.....
.....
.....
.....
.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَّوَهَرِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَالذِّيَّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ - ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)	٥٣ - ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جواد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ - ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوي	«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن يري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ - ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ - ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ - ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادهم بالقرآن والحديث النبوي	٢٣٩ - ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ - ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية - الإسبانية	٣٤٣ - ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٧٠ - ٤٠٥
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٥٠٢ - ٤٧١
١٢	م.د. مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في إثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/٤/١	٥٤٦ - ٥٠٣
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٧٤ - ٥٤٧
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٩٦ - ٥٧٥
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ	٦٢٢ - ٥٩٧
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت ٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٤٢ - ٦٢٣
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٨٤ - ٦٤٣
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٧١٤ - ٦٨٥
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايَةُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦ هجرية) / دراسة نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ	٧٣٠ - ٧١٥
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٥٦ - ٧٣١

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ - ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريف م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ - ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشمولات الحكم الجزائي	٧٩٩ - ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ - ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر / فترة الرئيس محمد مرسي انموذجاً	٨٦٧ - ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ - ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «الكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ - ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ م	٩٥٣ - ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختبارات الأصولية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجلد» في مسائل السنة / جمعاً ودراسة	٩٧٩ - ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ - ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ - ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجاً	١٠٨١ - ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجاً)	١١١١ - ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ - ١١٥٨

١١٥٩ - ١١٩٠	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جبار آل عزيز	٣٥
١١٩١ - ١٢١٢	التعليل الصوتي عند الكرماني في تفسير الباب / الهَمْزُ أَنُمُودَجَا	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	٣٦
١٢١٣ - ١٢٤٢	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	الباحثة: بتول علاوي مطلق إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزبيدي	٣٧
١٢٤٣ - ١٢٦٤	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	٣٨
١٢٦٥ - ١٢٩٢	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	٣٩
١٢٩٣ - ١٣٤٤	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	م.م. حسام الدين محمد سلمان	٤٠
١٣٤٥ - ١٣٦٠	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	٤١

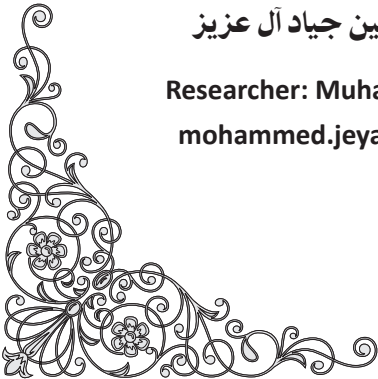


هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة

**Abandonment of the Wife in Islamic
Jurisprudence/A Comparative Study**

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

Researcher: Muhammad Ismail Hussein Jiyad Al Aziz
mohammed.jeyad2201m@cois.uobaghdad.edu.iq



ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة هجر الزوجة في الفقه الإسلامي، وهي من القضايا الأسرية الحساسة التي تثير العديد من التساؤلات حول مشروعيتها، وأسبابها، وآثارها، وكيفية التعامل معها في ضوء الشريعة الإسلامية. وتهدف هذه الدراسة إلى استجلاء آراء الفقهاء في هذه المسألة، وتحليل أدلتهم من الكتاب والسنة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، مع إجراء مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة للوصول إلى فهم شامل ومتعمق لهذه القضية.

الكلمات المفتاحية: هجر الزوجة، الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الحقوق الزوجية، الخلافات الأسرية، المذاهب الفقهية.

Research summary

This research addresses the issue of wife desertion in Islamic jurisprudence. It is a sensitive family issue that raises numerous questions about its legitimacy, causes, and effects, and how to deal with it in light of Islamic law. This study aims to clarify the views of jurists on this issue, analyze their evidence from the Qur'an and Sunnah, and highlight the points of agreement and disagreement among them. It also compares the various schools of jurisprudence to arrive at a comprehensive and in-depth understanding of this issue.

Keywords: wife desertion, Islamic jurisprudence, comparative study, marital rights, family disputes, schools of jurisprudence.



المقدمة

الحمد لله الذي جعل حمده مقدماً على كل ما خلق وقدر، الحمد لله الذي أنعم على الخلق وبشر بما شرع لهم من الاحكام وغير، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المبشرين وأفضل المسيرين سيدنا محمد النبي المبشر، والرسول الميسر الذي ما خير بين امرين إلا أختار الأيسر وعلى اله الطاهرين وأصحابه ومن والاه وبعد: فهذا البحث علمي يعالج فيه موضوعاً فقهيّاً بعنوان: هجر الزوجة في الفقه الاسلامي / دراسة مقارنة.

- أهمية الموضوع فائدته: تأتي أهمية هذا البحث من كونه جاء ليعالج موضوعاً مهماً، يتعلق بموقف الفقه الاسلامي من هجر الزوجة على نحو منفرد، ويضعها بين ايدي الباحثين وطلاب العلم، وحاجة الأزواج إلى التعرف إلى الاحكام الشرعية المتعلقة به، ليكونوا على بينه من أمرهم، ولا يقعوا في المحذور الشرعي، فيظلمون زوجاتهم من حيث لا يشعرون، فهو يجمع شتات أقوال الفقهاء المتعلقة بمسائله المختلفة، ويعرض أدلتها ويناقشها في محاولة للوصول إلى الرأي الذي ليغلب على الظن صوابه.
- أسباب اختيار الموضوع: إن من أهم الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. الحاجة المهمة التي تؤدي الى توضيح الاحكام الشرعية المتعلقة (بالهجر) ووضعها بين ايدي الأزواج والباحثين وطلاب العلم ليكون المسلم على بينه من أمر بعيداً عن التعسف والظلم.

٢. معرفة الزوج عند ما تظهر امارة النشوز على زوجته وجب عليه ان لا يستخدم التعسف والضرب والظلم، بل يلتفت ويقوم بما أرشده الله الى استخدام عدد من

الاساليب التي تصلح الزوجة والناشر ومن هما (الهجر).

٣. إن موضوع الهجر الذي يقوم به الزوج الى زوجته الناشر يعيدها الى الطريق السليم ليعود البيت المسلم الى ما كان عليه من التآلف والانضمام

• الدراسات السابقة: توجد موضوعات هذا البحث متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، وتبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة مما يجعل الوصول الى كل ما يتعلق به من غير المتخصص أمراً عسيراً، مما يعني الحاجة الملحة الى بحث منفرد لجمع شتات هذه الموضوعات من أمارات المصادر ووضعها بين ايدي الباحثين وطلاب العلم، والازواج أما في كتابات المعاصرين، فلم اشر - بعد البحث والتحري - على أي بحث أو دراسة وافية تناولت مسائل هذا البحث بالدراسة والتمحيص على نحو مفرد مما يقوي المبرر للقيام بهذه الدراسة.

- خطة البحث: اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، ومبحثان. وخاتمة:
- المبحث الأول، وفيه مطلبان الأول تعريف الهجر لغة واصطلاحاً، والثاني أنواع الهجر.
- المبحث الثاني، وفيه ثلاثة مطالب، الأول مشروعية الهجر، والثاني أسباب الهجر، والثالث تطبيقات في الهجر.
- ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الهجر وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الهجر لغة واصطلاحاً

الهجر في اللغة: الهجر في اللغة مصدر هجر، وهو ضد الوصل، وهجره، بهجره هجرًا، وهجرانًا، أي حرمه، يهجران يتهاجران والاسم لهجرة^(١) وفي الحديث الشريف: «لا هجرة بعد ثلاث»^(٢) أرد به الهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب، ومودة أو تقصير ليقع في حقوق العشرة والصحبة .

والهجر: القطع، والتهاجر: التقاطع، وهجر فلان فلانا أي قاطعه، والهجر: الترك والإعراض، يقال: هجر الشيء وأهجره: أي ترك، وهجرت الشيء هجرًا أي تركته حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه): «ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرًا»^(٣) أي تاركًا الاخلاص في الذكر يريد هجران القلب، فكأن قلبه مهاجرًا للسان غير مواصل له، ومنه قول أبي الدرداء (رضي الله عنه) «ولا يسمعون القرآن إلا هجرًا»^(٤).

وقال الجواهري: الهجر في اللغة: ضد الوصول، والمهاجر من أرض الى أرض ترك الأولى للثانية. والتهاجر: التقاطع، والمهجرتان، هجرة الى الحبشة وهجرة الى المدينة.

(١) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ٣١/ ١٥-٣٦، مادة هجر والازهري، محمد، تهذيب اللغة ٢٨/ ٦-٣١ مادة (هجر). لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، وارا حياء التراث العرب، ومؤسسه التاريخ العرب، بيروت، ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
(٢) راوه أحمد في مسنده، ١٤ / ٤٩١، برقم (٨٩١٩)، ومسلم في صحيحه، ٤ / ١٩٨٤ برقم (٢٥٦٢).
تحقيق د- عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسه الرسالة، بيروت، ١٣٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(٣) رواه أبو الشيخ الاصبهاني، في أمثال الحديث، ٢٩٤، ولم أعثر على قول، لعلماء الحديث في حكمه فيما توفر لدي من مصادر

(٤) جزء من موعظة لأبي الدرداء، رواها ابن أبي شيبه في المصنف، ٧ / ١١٣، برقم (٣٤٦٠٥)، والاصبهاني في حليه الاولياء، ١ / ٢٢١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٤١٤، برقم (١١٥١).

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

والهجرة الشرعية نوعان، الأول: المعنى الترك للمنكرات ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾^(١).

وورد في حديث جابر بن عبد الله الطويل وفيه: «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر» ومن هذا الباب الهجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ومنه قوله تعالى، حكاية عن إبراهيم (عليه السلام): ﴿فَأَمِنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

قال القرطبي: وهو أول من هاجر من أرض الكفر، وقال القرطبي أيضاً حول قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٣). والثاني: الهجر على وجه التأديب والعقوبة، وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير، ويفعله إذا رآه أقوى في نفسه الفاعل من التغيير باليد أو اللسان أو إذا عجز عن التغيير باليد أو اللسان فإذا أظهر الإنسان المكلف معصيته أو عرف بها وأمر عليها سواء أكانت هذه المعصية فعلية أم قولية أم اعتقادية فمن السنة هجره، فالهاجر يتاب عليها لأنه أجل الله تعالى.

وقد هجر النبي محمد (ﷺ) كعباً وصاحبية وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يوماً، وهجر نساء شهرًا، وهجرت عائشة (رضي الله عنها) أبن أختها عبد الله بن الزبير (II) مدة.

الهجر في الاصطلاح: يراد بالهجر في الاصطلاح الفقهي ترك ما يلزم تعاوده

(١) سورة النساء الآية رقم - ١٤٠

(٢) سورة الانفال الآية رقم، ٢٥

(٣) سورة العنكبوت الآية رقم، ٢٦

ومفارقة الإنسان غير، أما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب فقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١). كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٢). فهذا هجر بالقلب واللسان، وقوله تعالى: -﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٣) يحتمل الثلاثة^(٤)

المطلب الثاني: أنواع الهجر

١. الهجر كلية: ويكون ذلك للكفار فلا يجالسهم ولا يسلم عليهم ولا يؤاكلهم ولا يشارهم فلا علاقة معهم مطلقاً. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^{(٦)(٧)}.

ويقول تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٨) وغير ذلك من النصوص التي تفيد وجوب هجر الكفار وتركهم وعدم محبتهم مهما كانوا حتى ولو كانوا من الاقربين.

(١) من سورة النساء. الآية رقم (٣٤)

(٢) من سورة الفرقان. الآية رقم (٣٠)

(٣) من سورة المزمل. الآية رقم (١٥)

(٤) البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، ٥٥١، والاصفهاني، الحسين، مفردات ألفاظ القرآن، ٢/ ٤٦٤،

والقرطبي، محمد، الجامع لاحكام القرآن ٥/ ١٧١ والشربيني، محمد، مغني، المحتاج ٣/ ٩٥٩، والبهوتي،

منصور، كشاف القناع ٥/ ٢٠٩

(٥) من سورة المائدة. الآية رقم (٥١)

(٦) من سورة الممتحنة. الآية رقم (١)

(٧) من سورة المجادلة. الآية رقم (٢٢)

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

٢. الهجر الكلي أو مدة مؤقتة: كشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر حسب ما تغضيه مصلحة صلاحه. أما فعل النبي محمد (ﷺ) وصحابته مع الثلاثة الذين خلفوا ولما ورد في حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: رسول الله محمد (ﷺ) ان ما دخل النقص على بني إسرائيل انه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا أتق الله ودع ماتضع فإن لا يحمل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكله وشربه وقصيرة فلما فصلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبَيْسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٍ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (١) فهو لاء وهم الله تعالى رغم انهم أمروهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر.

٣. هجر جزئي: كأن يهجره في بعض جوانب التعامل فقط. مثل هجر الزوجة في المنام فقط لتأديبها. يقول الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٢). والهجر: أن يوليها ظهره فلا ينام معها في فراش أو تحت لحاف واحد (٣).

(١) من سورة المائدة. الآية (٧٨-٨١)

(٢) من سورة النساء. الآية (٣٤)

(٣) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق ٣/ ٢٣٦. شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

عقوبة للزوجة الناشز: يأتي الهجر عند جمهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، في المرتبة الثانية من العقوبات التي شرعها الله (سبحانه وتعالى) علاجاً للزوجة في حال نشوزها، قال ابن قدامة: «فمتى ظهرت منها أمارات النشور مثل أن تتناقل وتدافع أو ادعاها ولا بتكره ودمدمة، فانه يعظها، فيخوفها الله -سبحانه وتعالى- ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والشكوة وما يباح له من خرجها وهجرها... فإن أظهرت النشور... فله أن يهجرها في المضجع»^(٥)، وقال البهوتي: «وإذا ظهر منها أمارات النشور... وعظها، فإن رجعت إلى الطاعة حرم الهجر والضرب، وإن أصرت.... هجرها في المضجع ما شاء»^(٦)

ووجه الدلالة: أن الآية للترتيب على التوزيع^(٧)، فإن رجعت الزوجة عن نشوزها بالوعظ فلا يجوز الهجر وإن رجعت بالهجر فلا يجوز الضرب، ولأنه يحتمل ان يكون

(١) (الكاساني، علاء الدين، بدائع الضائع، ٢/ ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

(٢) الدردير - أحمد، الشرح الصغير ٢/ ٥١١ والخطاب، محد مواهب الجيل - ٤/ ١٥ والصاوي، أحمد، بلفة السالك ٢/ ٥١١. دار المعرفة، بيروت (ط) (و، ت)

(٣) الشريني، محمد، مغني المحتاج، ٣/ ٢٥٩، وبين كثير / اسماعيل، تفسير القرآن، ١/ ٤٢٢، والمطيعي، محمد تكملة المجموع، ١٨/ ١٣٧، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٤١٤هـ -

(٤) ابن قدامة، عبد الله، المفتي ٨/ ١٦٣، والبهوتي، منصور كشاف القناع، ٥/ ٢٠٩، والرحياني، مصطفى، مطالب، دار الفكر، بيروت ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،

(٥) العقوبات التي أباحها الشارع الحكيم لعلاج الزوجة عند نشوزها ما جاءت في قول الله تعالى - ((واللاتي تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطفكن فلا تبقوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً، الآية (٣٤) من سورة النساء

(٦) ابن قدامة، عبد الله، المغني، ٨/ ١٦٣

(٧) ابن قدامة - عبد الله - الغني ٨/ ١٦٣ - والبهوتي، منصور كشاف القناع، ٥/ ٢٠٩

هذا النشوز تفعله فيما بعد، ويحتمل ان يكون لضيق، صدر من أولادها أو من جاريتها أو أقربائها أو نحو ذلك من شغل قلب أو قلق خاطر، فإن تكرر ذلك منها فيلجأ عندئذ للهجر، وعلى هذا فلا يجوز للزوج أن يهجر في هذه الحلة، بل عليه أن يستخدم أسلوب الوعظ^(١) في حال ما إذ بدأت أمارات النشوز بالظهور، وقد استحَب الفقهاء للزوج في هذه الحالة أن يذكر زوجته بها أو جب الله له من الحقوق عليها جاء في تكملة المجموع قول: « فالوعظة أن يقول لها: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك وما الذي غيرك، اتقي الله وارجمي إلى طاعتي، فإن حقّي واجب عليك، ونحو ذلك من عبارات الوعظ، وتذكرها بما يعده الله للآثمين والاثبات من حساب يوم تتساوى الاقدام في القيام لله ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه»^(٢).

وذكر^(٣) بأن يحسن له ان يذكرها بقول النبي (ﷺ) اذا باتت المرأة هاجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٤) كما استحَبوا له ان يبرها ويستميل قلبها بشي^(٥) متذكر قول النبي (ﷺ) المرأة خلقت من ضلع أعوج وأنك ان اقمتهَا كسرتها وان تركتهَا تعش بها وفيها عوج^(٦) فإن رجعت الزوجة الى الطاعة بالوعظ، فلا يجوز الهجر

(١) اذا بلغ الزوج الامام من نشوز زوجته، فان الامام هو الذي يتولى زجرها رجاء لا صلاحها، الخطاب محمد، مواهب الجليل، ٤ / ١٥ والدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٤٣ دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، ١٨ / ١٣٧ - ١٣٨

(٣) الشربيني، محمد، مفتي المحتاج، ٣ / ٢٥٩

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ٢ / ١٠٥٩، برقم (١٤٣٦) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د)، ط (-)، (د)، ت

(٥) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، ٣ / ٢٥٩

(٦) رواه مسلم في صحيحه، ٢ / ١٠٩٠، برقم (١٤٦٨) ولكن بلفظ ان المرأة كالظلع، اذا ذهبت تقيمها كسرتها، وان تركتهَا استمعت بها وفيها عوج، وباللفظ الوارد في المتن رواه الحارث في مسنده، بفيه الباحث



ويرى الشافعي انه على القول بأن معنى الآية الكريمة ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٢) اذا نشزن منحتهم لجاجتهن في النشوز، تكون الآية قد جمعت للزوج بين الوعظ، والهجر والضرب. جاء في كتاب الأم قوله: «وقد يحتمل قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾»^(٣) إذا نشزن فمنحتهم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة، الهجر، والضرب»^(٤). الأصل في الإيلاء الحظر: الأصل حلف الزوج على ترك وطء زوجته، وقد يؤول ذلك الى طلاقها ووقوعها الفرقة بينهما وبين زوجها إذا انتهت مدة الإيلاء ولم يحث في يمينه على النحو الذي ستغله فيما بعد، فهو اذن بمنع الزوجة من استيفاء حقها هو الاباحة، وبهذا صرح أهل العلم، فقد جاء في الفقه الحنبلي^(٥) وهو - أي الإيلاء - محرم في ظاهر كلامهم؛ لأنه يعين على ترك الواجب» وفي الفقه الشافعي محرم للإيذاء^(٦). ومما يؤدي اباحة الإيلاء لتأديب الزوجة^(٧) على أن تكون مدة الإيلاء أقل من أربعة أشهر^(٨) جواز تأديب الزوج زوجته بهجرها في المظالم وعدم وطئها، وقد أشار إلى هذا

عن زوائد مسند الحارث، ١/ ٥٥٠، برقم (١١٣٦) والرويانى، محمد، في مسنده، ٢/ ٧٦ برقم (٨٥١) زالحاكم، محمد، في المستدرک ٤/ ١٩٢ برقم (١٣٣٤) وقال: «وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجان» وقال الذهبي في التعليق: «على الشرط مسلم

(١) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، ١٨/ ١٣٦

(٢) من سورة النساء. الآية رقم (٣٤)

(٣) من سورة النساء. الآية رقم (٣٤)

(٤) الشافعي، محمد، الأم، ٥/ ١٢٠، دار المعرفة، بيروت (د، ط) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٥) كشاف الشناع، الفقه الحنابلة، (٣/ ٢١٧) دار الفكر (د- ط) (د- ت)

(٦) مفتي المحتاج، الفقه الشافعي، (٣/ ٣٤٣) فقه الشافعي، مغني المحتاج - (٣/ ٣٤٣).

(٧) تفسير المنار، رشيد رضا (٢/ ٣٦) رشيد رضا، تفسير المنار (٢/ ٣٦)

(٨) تفسير المنار، رشيد رضا (٢/ ٣٦)

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

القرطبي^(١) فقال: «وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى: ﴿واهجر وهن في المضاجع﴾ فالزوج له أن يهجر زوجته ولا يقربها تأديباً لها فأذا أكد امتناعه من وطئها باليمين لقصد تأديبها لمدة أقل من اربع اشهر وتربيمينه ولم يحث فيها ، فلا شيء عليه وكان إيلاؤه صباحاً^(٢). والحلف على هجر الزوجة (الإيلاء) في اللغة: يعني الحلف واليمين أو الفعل منه: إلى يؤلي إيلاء، والاسم منه الالية، والجمع: الايا، قال الشاعر:

قليل ال أليا حافظ ليمينه وإن سقيت منه الالية برق

ويقال: تألى تألياً واتلى يأتلى أتلاء يعني الحلف^(٣)

أما الإيلاء في اصطلاح الفقهاء:

١. الحلف على ترك الوطء^(٤).
٢. الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه ليمين من وطئها وطلقاً أو فوق أربع أشهر^(٥).
٣. الإيلاء عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة^(٦).
٤. الإيلاء شرعاً هو الحلف على ترك وطئه الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً او مطلقاً

(١) جعفر محمد جبريل الطبري، جامع البيان، تفسير القرآن، (١٠٨/٣) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، البحوث والدراسات العربية

(٢) ابن، علي المحلى، (٤٣/١٠) بالأنثاء، دار الفكر، بيروت الاسلاميه، بدار هجر، ٢٢٤٠هـ - ٣١٠هـ (د، ط، د، ت)

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٢/١٨ - ٤٣

(٤) ابن قدامة، عبدالله، المفتي، ٢٩٨/٧

(٥) فقه الشافعي، مغني المحتاج، فقي المنهاج، ٣/٣٤٣

(٦) الكاساني، البدائع، ٣/ ١٦١



من غير تقييد بزمان او بزيادة على اربع اشهر للأضرار بها^(١).

أركان الإيلاء:

أولاً: عند الحنفية: أما ركنه فهو اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع في الفرج مؤكداً باليمين بالله تعالى أو بصفاته أو باليمين بالشرط أو الجزء^(٢).

ثانياً: عند الشافعية: فأركانه أربعة: حالف، مدة، محلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار: وصيفة، وزوجة^(٣) التوفيق بيني القولين سواء قلنا أن للإيلاء ركناً أركان، فإن الإيلاء باعتباره تصرفاً قولياً تترتب عليه آثار شرعية معينة فإن وجوده يستلزم وجود هذه العناصر السنة التي اعتبرها الشافعية أركان للإيلاء، واعتبر الكاساني واحداً منها فقط وهو اللفظ (الصيغة) هو ركن للإيلاء والواقع أن (الصيغة) تستلزم وجود حالف ومحلوف به محلوف عليه وزوجة ومدة . ومهما يكون من امر الخلاف في عدد اركان الإيلاء فاننا سنتكلم عن العناصر المكونة للإيلاء بامتيازه تصرفاً قولياً شرعياً تترتب عليه آثار شرعية معينة وهذه العناصر التي اعتبروها أركاناً وسموها بأسمائها وعليه نقسمها إلى عناصر أهمها:

أولاً: الزوج (الحالف): هو المولى (الحالف) في الالباء هو الزوج فهو الذي يصدر عنه هذا التعريف القولي (الإيلاء) إلا أنه لا يكفي في المولى أن يكون زوجاً دون شروط معينة فيه فهذه الشروط الواجب تكففها فيه ليصح منه الالباء.

شروط الزوج المولى (الحالف)

١. ان يكون بالغاً عاقلاً: يشترط في الزوج الحالف ليصح ايلاؤه ان يكون بالغاً عاقلاً

(١) الفقه الجعفري الروضة البهية، شرح الللمه الدمشقية، ٢ / ١٧٥

(٢) علاء الدين الكاساني، البدائع، ٣ / ١٦١

(٣) فقه الشافعي، مغني المحتاج، ٣ / ٣٤٣

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

لأن أهلية الإيلاء بأهلية الطلاق فمن صلح طلاق صح إيلاؤه والصبي والمجنون ليسا من أجعل إيقاع الطلاق فلا يصح منها لإيلاء، قال الإمام الكاساني: «لا يصح إبلاء الصبي والمجنون لأنها ليسا من اهل الطلاق»^(١).

٢. إسلام الزوج: وهل يشترط في الزوج المولى (الخالف) أن يكون مسلماً: قال المالكية: نعم فمن شروط الزوج ليصح إيلاؤه أن يكون مسلماً، فقالوا: «لإيلاء حلف الزوج المسلم لا الكافر»^(٢) وقال جمهور الفقهاء: يصح إيلاء غير مسلم. جاء في (المفتي) لابن قدامة الحنبلي: «ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا ترفعوا إلينا وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور، وقال إذا جامع زوجته لكونه غير مكلف يصح عتقه وطلاقه»^(٣) وكذلك قال الإمامية بصحة إيلاء غير المسلم^(٤).

٣. قدرة الزوج على الوطء: إذا كان الزوج عاجزاً مطلقاً تاماً عن الوطء غير مرجو الزوال، كما لو كان محبوباً أو عنيئاً فقد اختلفت الفقهاء في وقوع إيلائه وصحة هذا الإيلاء ونذكر أقوالهم فيما يأتي:

أ. مذهب الحنفية: يصح إيلاء من الم محبوب ونحوه العاجز عن الوطء، عاجزاً مطلقاً، ويكون فيؤهم باللسان أي بالقول لا بالوطء؛ لأنهم عاجزون عنه وقد رد^(٥) على من منع إيلاء الم محبوب بحجة عجزه عن الوطء، عاجزاً مطلقاً ومن ثم انتفاء إيلائه من ظلم زوجته، وحجة هذا القول: أنه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم، ولأن هذا تعليل فيه إبطال

(١) البدائع، ١٧١ / ٣

(٢) الدردير، احمد، فقه المالكية، الشرح الصغي، ١ / ٣٧٨

(٣) المغني / ٧ / ٣١٤

(٤) الفقه الجعفرية، الروضة البهية، شرح للمعه الدمشقية، ١٧٧ / ٢

(٥) فتح القدير، شرح الهداية، ٣ / ١٩٥



حكم النص وذلك باطل^(١).

ب. مذهب المالكية: عدم صحة إيلاء العاجز عن الوطء بسبب لا يرجى شفاءه، فقد جاء في فقه المالكية: «المحبوب والخصي والشيخ العاني فلا ينعقد لهم إيلاء»^(٢).

ج. مذهب الشافعية: وهم كالحنابلة في عدم صحة الإيلاء من العاجز عنه عجزاً مطلقاً، فقد جاء في المنهاج: «أو إلى محبوب لم يصح أي إيلاء»^(٣) على المذهب لما مر، لأنه لم تتحقق منه قصد الإيذاء والاضرار بالزوجة لإقناع الأمر في نفسه^(٤).

وذكر القولين^(٥) في إيلاء العاجز عن الوطء عجزاً لا يرمى زواله كما المحبوب والعين والأشل: وقالوا في القول الثاني هو القول الأصح في المذهب مع التعليل قال الشافعي في كتابه (الأم) لا يصح إيلاؤه، لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بهال فلم يصح كما لو حلف لا يصعد إلى السماء، ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه؛ لأنه ممنوع من غير يمين.

د. مذهب الحنابلة: عند الحنابلة لا يصح إيلاء من كان عجزه عن الوطء بسبب غير مرجو الزوال ومثلوا له بالمحبوب والعين ونحوهما، وعللوا ذلك بأن الإيلاء قي هذه الحالة يمين على ترك مستحيل - وهو الوطء - فلم تنعقد هذه يمين من هؤلاء العجزة لا تمنعهم من الوطء؛ لأنه مستحيل منهم أصلاً بحكم عجزهم لا بحكم حلفهم،

(١) الفتاوي الهندية، ١/ ٤٨٥، البدائع، ٣/ ١٩٥

(٢) (للدردير الشرح، الكبير، ٢، ٣٢٦ / ٤٢٧، على فختصر خليل، مطبوع مع الحاشية، الدسوقي عليه، دار الفكر - (د - ط)، (د - ت)

(٣) منتهى المنهاج، شرحه مفتي المحتاج، ٣/ ٣٤٤

(٤) منتهى المنهاج، شرحه مغني المحتاج، عبد الكريم زيدان، الجامع في الفقه الاسلامي، احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ١/ ٨، ط ٤، ٨/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

(٥) المهذب، شرحه المجموع، ١٦ / ٢٨٨

والمرأة لا تتضرر من حلفهم^(١).

حجة الجمهور وحجة المالكية: والحجة للجمهور في صحة إيلاء غير المسلم العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٢) ولأن من صح طلاقه صح إيلاءه كالمسلم^(٣)، واحتج المالكية^(٤) لقولهم بعدم صحة الإيلاء من الزوج الكافر أن العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ لا يشمل هذا العموم المولى الكافر بدليل ما جاء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ((فَأَنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) فإن الكافر ليس من أهل المغفرة والرحمة.

هـ. الإمامية: في صحة إيلاء الم محبوب ونحوه اختلاف، فقد جاء في صحته من الم محبوب تردد، أشبه الجواز وتكون فيئته كفيئة المعاجز، وقالوا بصحة الإيلاء من الخصي والم محبوب^(٥) والأقوى عدم الوقوع، أي عدم وقوع الإيلاء؛ لأنه متعلق باليمين كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء، ولأن شرطه الإضرار بها وهو غير متصور هنا^(٦).
ثانياً: الزوجة (المحلول عليها): ومن شروط الزوجة المحلول عليها^(٧) إيلاء الزوج يتعلق بزوجه أي بعدم وطئها، ولا يصح الإيلاء منها إلا إذا توفرت فيها جملة شروط

(١) المغني، ٧ / ٣١٤

(٢) سورة البقرة، ٢٢٨

(٣) المفتي ٧ / ٣١٤

(٤) للدردير، فقه المالكية، حاشية الصاوي، الشرح الصغير، ١ / ٤٧٨، حققه واخرج احاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، اشرف عليه: شعيب الارناؤوط قدم له عبد المحسن التركي، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

(٥) اللمعة الدمشقية، شرحها الروضة البهية، ٢ / ١٧٨

(٦) شرائع الاسلام، ٣ / ٨٤

(٧) المغني، ٧ / ٣١٢، البدائع، ٣ / ١٧١



نذكرها فيما يأتي:

١. أن تكون زوجة بنكاح صحيح: وهذا الشرط مفهوم من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ يَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ والمقصود (من نسائهم) أي من زوجاتهم، والتي يصدق عليها اسم (زوجة) هي التي ارتبطت بزوجها بعقد نكاح صحيح. وعلى هذا لا يصح الإيلاء من الأجنبية؛ لأنها ليست بزوجة من المولى ولا يحل له وطؤها وهي أجنبية عنه. وكذلك لا يصح الإيلاء من امته لأنه لا حق لها في وطئه فلا يكون موليًا منها كالأجنبية^(١).

٢. أن تكون صالحة للوطء: وهذا شرط قال به الحنابلة والشافعية، فقد جاء لابن قدامة الحنبلي: «فأما الرتقاء والقرناء فلا يصح الإيلاء منها لان الوطء متعذر دائماً فلم تنعقد اليمين على ترك كما لو حلف لا يصعد الى السماء»^(٢).

وفي فقه الشافعية: ولو آلا من رتقاء أو قوتاء لم يصح الإيلاء على المذهب؛ لأنه لا يتحقق من قصد الإيذاء أو الإضرار لا متناع الأمر في نفسه^(٣).

أما الزوجة المجنونة والصغيرة: فيصح الإيلاء منها إلا أنه لا يطالب الزوج بالقيئة لأنها ليسا من أهل المطالب برجوع الزوج عن يمينه^(٤).

(١) جعفر محمد بن الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تفسير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦ -

(٢) المغني، ٧ / ٣١٣

(٣) مفتي المحتاج، ٣ / ٣٤٤، نهاية المحتاج، ٧ / ٦٦

(٤) المغني، ٧ / ٣١٣، ويلاحظ هنا أن المجنونة ان كانت بالغة فهي تطبق الوطء وتصلح له وبالتالي فيكون الإيلاء نت البالغة العاقلة وكون ان المجنونة ليست اهل المطالب بالقيئة لا يمنع من ان يطالب بها من قبل ولها او من يعلم ايلاء الان القيئة من احكام الكرمان التي يلزم بها ويطلب بها كما امكن الطالبة . اما اذا كانت المجنونة في وضع الا يمكن معه وطؤها الا يضر عليها او على زوجها، فإنها تكون في هذه الحالة كالصغيرة

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

وعند الحنفية^(١): يصح إيلاء الزوج من زوجته الصغيرة والرتقاء والقرناء وإن كن غير صالحات للوطء، فقد جاء في فقه الحنفية: وإن كان المولى (الحالف) مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت الزوجة مريضة أو رتقاء^(٢) أو صغيرة لا تجامع وطوء إن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيقاء^(٣).

المطلب الثالث: المحلوف به

المحلوف به نوعان: قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والإيلاء^(٤) في اللغة عبارة عن اليمين واسم اليمين يقع على اليمين بالله تعالى ويقع على اليمين بالشرط والجزاء لتحقيق معنى اليمين وهو القوة وعلى هذا فالمحلوف به نوعان: الأول: (اليمين بالله تعالى) والثاني: (اليمين بالشرط والجزاء):

١. اليمين بالله تعالى (الحلف بالله): الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته هو النوع الأول من المحلوف به مثل قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك، قال ابن قدامة عن هذا المحلوف به وأنه لا خلاف في أنه إيلاء وأن يحلف بالله أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء^(٥). والحلف بغير الله تعالى لا ينعقد به الإيلاء: لو حلف بغير الله تعالى كما لو حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة أن لا يطأ زوجته، أو قال هو يهودي أو نصراني إن وطأها، فهذا لي بمول، لأن قاصد منه بحلف بغير الله

(١) الهداية، فتح القدير، ٣ / ١٩٥

(٢) الرتق: - لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء، والمرأة به تسمى رتقاء و (القرن) عظم في الفرج يمنع الوطء، قال الشافعي، وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هو لحم بنت فيه

(٣) لابن قدامة الحنبلي، المغني، ٦ / ٦٥

(٤) البدائع، ٣ / ١٦١ - ١٦٢

(٥) المفتي، ٧ / ٢٩٨، المحلى، ١٠ / ٤٢، نهاية المحتاج، ٧ / ٦٤، فتح القدير، ٣ / ١٨٣

ينعقد به الإيلاء؛ لأنه ليس بإيلاء شرعي ولا يصير مولياً وبهذا قال مالك وغيره^(١).

٢. الحلف بالشرط والجزاء: وهذا هو النوع الثاني من الحلف وهو الحلف أو اليمين بالشرط أو الجزاء مثل قول الزوج لزوجته إن جامعتك أو إن قربتك فعلي حجة، أو فعبدني حر أو فإن زوجتي الأخرى طالق.

المحلوف عليه هو الوطء: المراد بالمحلوف عليه هو الوطء، أي إن الزوج يحلف على ترك وطء زوجته وفي الفتاوى^(٢) الهندية في فقه الحنفية: «لا يكون مولياً: لا بالحلف على الجماع في الفرج، أي على ترك الجماع في الفرج»^(٣).

الوطء في غير الفرج: ولما كان المراد بالمحلوف عليه في الإيلاء هو ترك الوطء في فرج الزوجة أي في قبلها لا في دبرها فإذا حلف على أن لا يطأها في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً، جاء في فقه الشافعية^(٤): «فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو في الخيض أو في النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً، بل هو محسن لتتضرر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر، ولأنه ممنوع من الوطء في غير فرج المرأة شرعاً فأكد الممنوع منه بالحلف، ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج، فإن قال: والله لا وطأتك في الدبر لم يكن مولياً؛ لأن الإيلاء هو اليمين التي بمنع لها نفسه من الجماع، والوطء في الدبر ممنوع منه من غير يمين، ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقتصد بها الاضرار بترك الوطء، والوطء الذي يحلف الضرر بتركه هو الوطء في الفرج»^(٥).

(١) أحكام القرآن، للقرطبي، ٣ / ١٠٤، المحلي، ١٠ / ٧٣، المذهب، ١٦ / ٢٩٠، البدائع، ٣ / ١٦٢

(٢) الفتاوى الهندية، ١ / ٤٧٧

(٣) للدردير، الصغير، ١ / ٤٧٨، المفتي، ٧ / ٣٠٠

(٤) مفتي المحتاج، ٣ / ٣٤٣

(٥) المذهب، وشرحه المجموع، ١٦ / ٢٩٤

المبحث الثاني: مشروعية الهجر وأسبابه

المطلب الأول: مشروعية الهجر

اتفق الفقهاء على مشروعية الهجر وجوازه وأدلة جواز هجر الزوجة مأخوذة من القرآن، والسنة، والمعقول:

١. فمن القرآن: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١).

ووجه الدلالة من هذا الآية الكريمة أنها تبيح للزوج هجران زوجته ضمن محاولات علاجها عند نشوزها^(٢).

٢. ومن السنة:

أ. ما ورد أن النبي (ﷺ) رقد هجر نساءه شهراً، فقد أخرج الإمام مسلم، والنسائي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «اعتزل النبي (ﷺ) نساءه شهراً» وأخرج الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن العباس (رضي الله عنه) قال هجر رسول الله (ﷺ) نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرين، أتاه جبريل، فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر^(٣).

ب. وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي (ﷺ) قال: «إِنْ خَفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ

(١) من سورة النساء، الآية رقم (٣٤) من سورة النساء

(٢) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤٣/٢) والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، (١٧٠/٥) والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع (٣٣٤/٢) وابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم (٢٥٧-٢٥٨) والشوكاني، محمد، فتح القدير (٥٣١-٥٣٢) والشربيني، محمد، مفتي المحتاج، (٢٥٩/٣) والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، (١٣٧/١٨) والبهوتي، منصور، كشف القناع (٢٠٩/٥) والانصاف، علي الانصاف (٣٧٦-٣٧٧)

(٣) مسند أحمد، (١٥/٤)، حيث رقم (٢١٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٢) حيث رقم (٩٦٠١)



٣. ومن المعقول: وهو أن للهجر أثراً كبيراً في تأديب النساء؛ لأن المرأة بطبيعتها لا تصبر على بعد زوجها عنها^(٢)، قال الشريبي عند حديثه عن هجر الزوج لزوجته: «ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء»^(٣).

المطلب الثاني: أسباب هجر الزوجة

اتفق فقهاء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، على أن نشوز الزوجة هو السبب الرئيسي الذي يبيع للزوج هجرانها، وهو واضح من نص الآية القرآنية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٩). والنشوز في اللغة هو العصيان، وهو مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشوز الرجل ينشز وينشز: إذا كان قاعداً منهض قائماً ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾^(١٠) أي ارتقوا وانفضوا، أو أمر من أمور الله تعالى، والمرأة

- (١) رواه أبو داود، سليمان، في سنة (٢٤٥/٢) برقم (٢١٤٥) والالباني، محمد، في صحيح وضعيف سند أبي داود (٢/١) برقم (٢١٤٥) وأشار إليه بلفظ: «حسن صحيح»
- (٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (٢/٣٣٤)، والشريبي، محمد، مغني المحتاج، (٣/٢٥٩) وله الاقتناع، (٢/٤٣٢)، والانصاري، زكريا، اسنى المطالب، (٣/٢٣٨)
- (٣) الشريبي، محمد، مفتي المحتاج (٣/٢٥٩)
- (٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الضائع، ٢/٣٣٤ وابن نجم، زين الدين، البحر الرائق، ٣/٢٣٦
- (٥) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، ٢/٣٤٣، والصاوي، أحمد، بلغة السالك، ٢/٥١١، وعليش، محمد، منح الجليل، ٣/٥٤٥
- (٦) الشريبي، محمد، مغني المحتاج، ٣/٢٥٩، والمطيعي، محمد، المجموع، ١٨/١٣٦
- (٧) ابن قدامة، عبدالله، مفتي ٨/١٦٣، والبهوتي، منصور، كشف القناع، ٥/٢٠٩
- (٨) ابن حزم، علي، المحلى، ٩/١٧٦
- (٩) من سورة النساء، الآية رقم (٣٤)
- (١٠) من سورة المجادلة، الآية رقم (١١)

الناشر هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره^(١)، فنشوزها كأنها ارتفعت وتعالى عما أوجب الله عليها من طاعته^(٢).

والنشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال: نشزت تنشز فهي ناشز، وهي السيئة للعشرة، وقال ابن فارس: «نشزت المرأة: استصعبت على بعلها وكذلك نشز بعلها جفاها وضربها^(٣)» والمراد بالنشوز الذي يبيح هجر الزوجة عند الفقهاء^(٤). كراهية الزوجة لزوجها، ومعصيتها له فيما يجب عليها، وعصيانها لأوامر الله، تركها للطهار والصلاة، ونحوهما، وقد اختلفوا في معنى قوله تعالى ﴿وللاتي تخافون نشوزهن﴾ فقد ذكر أن معنى تخافون نشوزهن: أي تعلمون وتتغنون، وهو قول ابن عباس^(٥) (رضي الله عنه) والشافعي^(٦) ومنهم من قال هو على بابه، أي اللاتي تخشون نشوزهن، أي تخافون عصيانهن، وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج^(٧)، وهو قول الشافعي^(٨) وابن حزم^(٩) وذكره القرطبي وابن كثير، وجاء في كتاب الأم: «قال الله عزه

(١) ابن منظور، محمد لسان العرب، ١٤ / ١٤٣، مادة (نشز)

(٢) ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ١ / ٣٢٢ دار القلم، بيروت ط ٢، (د، ت)

(٣) ابن قدامة، عبدالله، المغني، ٨ / ١٦٣

(٤) ابن فارس، احمد، معجم، مقاييس اللغة، ٥ / ٤٣١، حققه احمد البردوني، وبرايم الحفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢-١٣٨٤ هـ ١٩٦٩ م مادة نشز

(٥) الدردير، احمد، الشرح الصغير، ٢ / ٥١١، والشربيني، محمد، مفتي، المحتاج، ٣ / ٢٥٩، البهوتي، منصور، كشاف القناع، ٥ / ٢٠٩

(٦) القرطبي، محمد، الجامع لاحكام القرآن، ٥ / ١٧٠

(٧) الشافعي، محمد، الام، ٥ / ١٢٠، والمطيعي، محمد، المجموع، ١٨ / ١٣٦

(٨) ابن حزم، علي، المحلى، ٩ / ١٧٦

(٩) القرطبي، محمد، الجامع الاحكام القرآن، وابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ١ / ٤٢٢

وجل ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(١) يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وأقياها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فأن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها^(٢)، وقد يحتمل قول ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٣) إذا نشزن، فخضتم لاجتتهن في النشوز^(٤).

ويعرف نشوز الزوجة بأن تعصي زوجها، وتغضبه، وترفض طاعته، ويكون لك بالقول أو بالفعل^(٥) فمن النشوز بالقول: أن يناديها أو يكلمها فتجيبه بالخشن من القول، بدل اللين، والتلطف، ومن النشوز بالفعل^(٦): أن تأتي فراشه إن دعاها إليه بتثاقل وتدافع، ولا تصير إليه إلا بتكوه ودمدمة^{(٧)(٨)}. ومن النشوز أن تغلق الباب دونه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، أو أن تخونه في نفسها أو ماله، قال الشربيني وهو يتحدث عن إمارات نشوز الزوجة: «كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً، يعد لطف وطلاقة وجه، أو قولاً، كان تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لين^(٩)، وقال ابن قدامة: «أَمَارَاتُ النُّشُوزِ،

(١) من سورة النساء، الآية رقم (٣٤)

(٢) الشافعي، محمد، الام، ٥ / ١٢٠

(٣) من سورة النساء، الآية رقم (٣٤)

(٤) الدردير، أحمد، الشرح الصغير، ٥١١ / ٢، والصاوي، أحمد، بلغة السالك ٥١١ / ٢، وابن كثير،

إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٤٢٢، المطيعي، محمد تكملة المجموع، ١٨ / ١٣٦ - ١٣٧ وابن

قدامة، عبد الله النفثي، ٨ / ١٦٣، والمرداوي، علي الانصاف، ٨ / ٣٧٦

(٥) المصادر السابقة نفسها

(٦) الأمر الذي يبيع للزوج هجر زوجته عند ابن حزم الظاهري هو فقط منمها اياه من جماعها، وقد حمل

كل الاثار التي رويت في لزوم خدمة الزوج، ابن حزم، علي، المحلى، ٩ / ٢٢٨

(٧) الدمدمة: الغضب ودمدم عليه، كلمه مغضباً، وتكون الدمدمة في الكلام الذي يزعم الرجل، الازهري

، محمد، تهذيب اللغة، ١٤ / ٥٨

(٨) الشربيني، محمد مغني المحتاج ٣ / ٢٥٩

(٩) ابن قدامة، عبد الله، المغني ٨ / ١٦٣

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

مِثْلُ أَنْ تَتَأَقَّلَ وَتُدَافِعَ إِذَا دَعَاَهَا، وَلَا تَصِيرَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَكْرِهِ وَدَمْدَمَةٍ»^(١).

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في الهجر

١. هجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لكعب بن مالك وصاحبيه^(٢)، ونهيه (ﷺ) الصحابة عن كلامهم^(٣)، حيث هجرهم (ﷺ) وصحابته الكرام خمسين ليلة، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن كعب بن مالك وقصة تخلفه عن غزوة تبوك وفيها قوله: « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصِلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي»^(٤).

٢. هجر أم المؤمنين عائشة زوج النبي (ﷺ) لعبد الله بن الزبير، قالت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت أهو قال هذا قالوا نعم قالت هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

(١) علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٤، وابن نجم، زين الدين البحر الرائق، ٣/ ٢٣٦

(٢) وهما مرارة بن الربيع، وجلال بن أمية، العيني، محمد عمده، القاري، ١٨ / ٤٩ البهية ٤/ ٢٢٥

(٣) الشرييني، محمد، مفتي المحتاج ٣/ ٢٦٠

(٤) صحيح البخاري، ٦/ ٥ برقم (٤٤١٩) وصحيح مسلم، ٤/ ٢١٢٤، برقم (٢٧٦٩)

وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق ينشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن ينشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي (ﷺ) نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرهما وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها^(١).

٣. هجران السلف بعضهم بعضاً^(٢)، أخرج الإمام أحمد في مسنده، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «لا يمتنع رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعهم، فقال عبد الله، احديثك عن الرسول الله (ﷺ) وتقول ها، قال مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات^(٣).

(١) جاء في فتح الباري لابن حجر، ان سبب هجر عائشة (رضي الله عنها) لابن الزبير، هو انها رأت ان ابن الزبير ارتكب بما قال امراً عظيماً، وهو قوله لا حجرت عليها، فان فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبه لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التذير الموجب لمعها من التصرف فيما روقها الله - تعالى - مع انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه، ولم يكن احد عندهم في منزلته، قمكأنها رادت ان في ذلكالذي وقع منه عقوق، فرأت ان مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما تهى النبي (ﷺ) غن كعب بن وصاحبيهن عقوبة التخليهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ابن حجر، احمد، فتح الباري، ١٠ / ٤٩٤-٤٩٦

(٢) الشرييني، محمد، مفتي المحتاج، ٣ / ٢٦٠

(٣) مسند، احمد، ٨ / ٤٢٧ - حديث رقم (٤٤٣٣)

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني ووفقني على إتمام هذا البحث ووفقني أيضاً لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة والتي اسأل الله لها القبول وقبل أن أضع قلمي أجد من الواجب عليّ أن اسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وكالاتي:

١. يراد بالهجرة في الاصطلاح الفقهي: ترك ما يلزم تعاهده ومفارقة الإنسان غيره أما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، وهجر الزوجة هو مفارقة الزوج لها باللسان، أو البدن أو بكليهما.

٢. يتفق الفقهاء على أنه يجوز استخدام المهجر من الزوج كواحد من الأساليب التي أرشد إليها الشارع الحكيم لأعاده الزوجة إلى الطاعة وترك النشوز.

٣. يتفق الفقهاء على أن نشوز الزوجة هو السبب الرئيسي الذي يبيح للزوجة هجرانها.

٤. يكون نشوز الزوجة بالقول: كأن تعبس في وجه زوجها أو نحو ذلك أو بالفعل، كأن تأبى فراشه، أو تخرج من بيته من غير إذنه أو تغلق الباب دونه ... الخ.

٥. اتفق جمهور الفقهاء على أن المهجر يأتي في المرتبة الثانية من العقوبات التي أرشد الله إليها لمعالجة نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة. فلا يجوز للزوج هجرها إلا بعد فشل أسلوب الوعظ في علاجها.

٦. اختلف الفقهاء في تفسير هجر الزوجة، واختيار الباحث أن في هذا الاختلاف من المرونة التي تسمح للزوج بأن يختار ما يرى أنه الأنسب لاستخدامه في معالجة نشوز زوجته.

٧. إن كان هجر الزوجة بترك كلامها فلا يجوز ذلك لأكثر من ثلاثة أيام، ويجوز فوقها إذا كان المهجر لحق الله تعالى.



المصادر والمراجع

﴿ بعد القرآن الكريم. ﴾

١. الأحوذى، محمد، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د-ط)، (د-ت).
٢. أحمد، مسند الإمام أحمد، حققه شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، أشرف على تحقيقه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسه الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣. الأزهرى، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربى، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤. الاصبهاني، أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د-ط)، و ١٤٠هـ.
٥. الاصبهاني، الحسين، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، (د-ط) (د-ت).
٦. الموسوعة العقدية، متفرقات في العقيدة،
٧. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٨. الدردير، أحمد الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، بيروت (د-ط)، (د-ت).
٩. الشربيني، محمد مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠. ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨م.

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

١١. البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعة وعلق عليه هلال

مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت)

١٢. ابن نجم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط

١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣. المطيعي، محمد، تكملة المجموع، للنووي، دار الارشاد، جده، (د-ط)، (د-ت)

١٤. الخطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣

١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي،

بيروت، (د-ط)، (د-ت).

١٦. الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة، بيروت (د-ط)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٧. المفصل، الجامع في الفقه الإسلامي، أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم

زيدان، الطبعة الرابعة، م ٨، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٨. عن تأويل القرآن، جعفر محمد، بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية الاسلامية، بدر هجر، ١٢٤هـ

-٣١٠هـ

١٩. الدردير، أحمد، الشرح الكسر على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي

عليه، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت).

٢٠. ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (د-ط)، (د-ت).

٢١. ابن منظور، محمد، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري،

دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٢ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٢. ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار القلم، بيروت، ط ٢، (د-ت)



٢٣. ابن فارس، أحمد، معجم مقياس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د- ط) ١٤٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٩م.

٢٥. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، (د - ط)، (د - ت).

٢٦. الصاوي، محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، اشرف عليه، شعيب الارناؤوط قدم له: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتبة الشاملة، الاصدار الثالث، مصدر الكتاب، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجاني، من انتاج مركز نور الاسلام لابعاث القرآن والسنة بالاسكندرية .

٢٨. ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ

٢٩. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٤٢هـ .

٣٠. النفراوي، أحمد، الفواكه الداوئي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د - ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣١. النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، اشرف عليه: شعيب الارناؤوط، قدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٤٢١هـ، ١٩٩٥م .

اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جواد آل عزيز

٣٢. القسطلاني، إرشاد الساري لصحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣٣. العيني، محمود، عمده القاري، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د - ط)، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٤. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبواب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بأخراجه صحيحه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت (د - ط)، ١٣٧٩هـ.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 20



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

August

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة الزلزل و جليل

موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧